عقوبات عام / المرحلة ٢

المحاضرة الثالثة: النظرية العامة للجريمة والأركان المادية

أولاً: تعريف الجريمة وتقسيماتها المختلفة

تُعرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل، غير مشروع صادِر عن إرادة إجرامية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

تقسيمات الجرائم:

أصل التقسيم	أنواع الجرائم
من حيث الجسامة	جنايات جنح -مخالفات
من حيث القصد	-جرائم عمدية -جرائم غير عمدية
من حيث الطبيعة	-جرائم سياسية -جرائم عادية
من حيث زمن الاستمرار	-وقتية (تنتهي فوراً كالقتل) -مستمرة (تستغرق زمناً كإخفاء مسروقات)

ثانياً: الركن المادي للجريمة (الكيان المادي)

لا يعاقب القانون الجنائي على النوايا أو الأفكار المجردة، بل يشترط تبلور الإرادة في سلوك خارجي ملموس يُعرف بالركن المادي. يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر متكاملة:

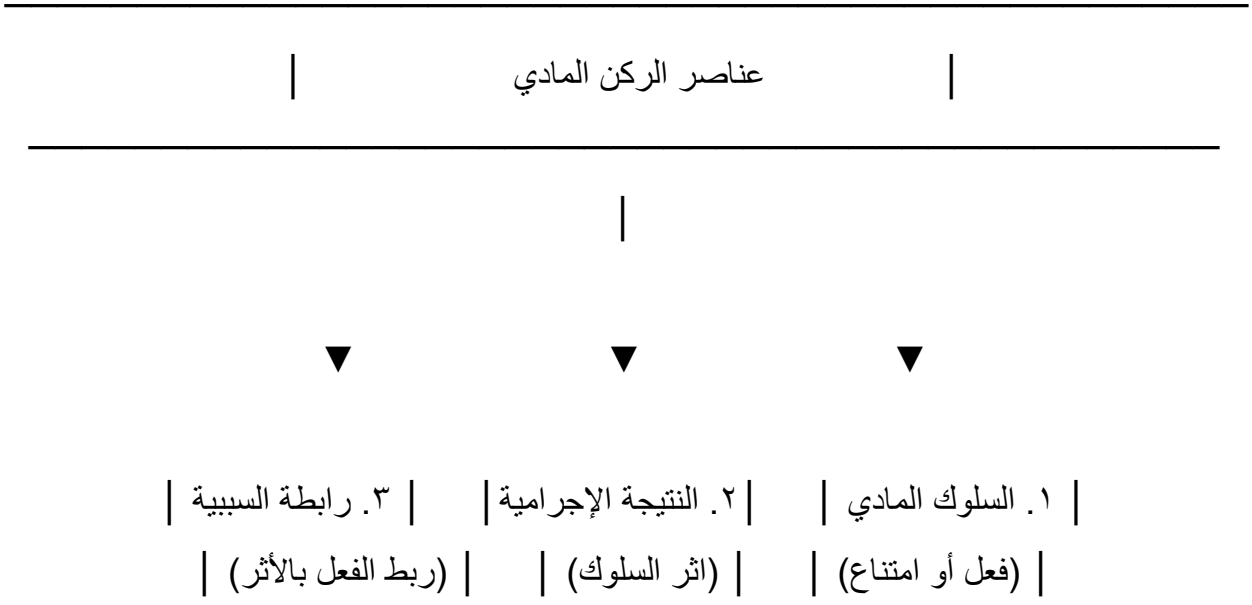

١. السلوك الإجرامي (إيجابي أو سلبي):

* السلوك الإيجابي: حركات جسمانية إرادية يأتيها الجاني مخالفا للنص النهي (كإطلاق النار، الضرب، السرقة).

* السلوك السلبي (الامتناع): احجام الجاني عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان القانون أو الاتفاق يفرضه عليه لمنع حدوث الضرر (امتناع الأم عن إرضاع طفلها قصد قتله)

٢. النتيجة الإجرامية:

هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي، والمتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً (كازهاق الروح في القتل، أو انتقال الحيازة في السرقة). وفي جرائم الخطر تكمن النتيجة في تعرض المصلحة لخطر محدق حتى دون وقوع ضرر مادي ملموس.

٣. رابطة السببية:

هي الصلة المباشرة التي تربط بين السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة، بحيث يستحيل حدوث النتيجة بذاك الشكل لولا ارتكاب هذا السلوك.

* تداخل الأسباب: إذا تداخلت أسباب أخرى مع سلوك الجاني (كخطأ الطبيب المعالج، أو ضعف بنية المجني عليه)، تثار مسألة مدى قطع رابطة السببية:

* معيار السبب الملائم (الراجح): إذا كان السبب المتداخل متوقعاً وعادياً وفق المجرى الطبيعي للأمور (كالإهمال المألوف في العلاج)، لا تقطع رابطة السببية ويسأل الجاني عن الجريمة التامة.

* أما إذا كان السبب المتداخل شاذ غير متوقع (كحريق الفندق الذي نُقل إليه المصاب)، تُقطع رابطة السببية ويسأل الجاني عن شروع فقط.

ثالثاً: الشروع في الجريمة (الجريمة الناقصة)

١. تعريف الشروع وأركانه:

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، خاب أو أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

أركان الشروع:

* الركن الأول (النية الإجرامية): قصد تحقيق الجريمة التامة.

* الركن الثاني (البدء في التنفيذ): خطوة تجاوَزت مرحلة التفكير والتحضير.

* الركن الثالث (عدم إتمام الجريمة لسبب أجنبي): عدم تحقق النتيجة لظرف خارج عن إرادة الجاني (كتمكن المجني عليه من الهرب أو تدخل الشرطة).

٢. التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ:

* الأعمال التحضيرية: أفعال سابقة على التنفيذ (كشراء سلاح أو مادة سامة)، وهي كأصل عام لا عقاب عليها لعدم كفايتها في إثبات الخطر الإجرامي المباشر.

* البدء في التنفيذ: الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وتكشف صراحة عن النية الإجرامية.

٣. صور الشروع:

* الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص): يمتنع الفاعل عن إتمام الأفعال التنفيذية لسبب أجنبي (كأن يُقبض على السارق وهو يفتح الخزنة).

* الجريمة الخائبة (الشروع التام): يستنفد الفاعل كل الأفعال التنفيذية اللازمة للوقوع، لكن النتيجة لا تتحقق (كأن يطلق النار وتخطئ الرصاصة الهدف).

* الجريمة المستحيلة: استنفاد الوسائل دون إمكانية تحقق النتيجة لعدم وجود موضوع الجريمة (إطلاق النار على جثة ميت) أو عدم صلاحية الوسيلة (استخدام السكر بنية القتل). يُعاقب عليها باعتبارها شروعاً طالما كانت الاستحالة نسبية لا مطلقة.